الام لان التوامين خلقا من ماء واحد فاذا ثبت وجود احدهما وقت اعتاق الام ثبت
وجود الاخر ضرورة وانما ثبت الولاء لمولى الام لقوله عليه السلام الولاء لمن
اعتق وانما لم ينتقل الولاء عن مولى الام الى مولى الاب اذا اعتق الاب لان ظاهر
قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق يقتضي ان لا يكون الولاء لغير المعتق ولان النبي
صلى الله عليه ابطل في حديث بريرة ثبوت الولاء لغير المعتق فلو جاز تحول الولاء
لجاز شرطه لغير المعتق وهذا الذي ذكره القدوري من ثبوت ولاء الولد لمولى
الام في ولاء العتاقة بخلاف ولاء الموالاة حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب فان المراة
الحبلى اذا والت رجلا وزوجها والى غير ذلك الرجل فولاء الولد لمولى الاب
لان ولاء الموالاة لا بد له من الايجاب والقبول والجنين ليس باهل لذلك فلم يثبت
الولاء في الجنين مقصودا وانما ثبت تبعا فجعله تابعا للاب اولى لان الولاء في معنى
النسب والاصل في الانساب هو الاباء اما ولاء العتاقة في الجنين اذا كان
موجودا وقت اعتاق الام ثبت مقصودا لكونه محلا للعتق فثبت الولاء من مولى
الام لظهور العتق **قوله** قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدا فولاؤه لمولى الام اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فان اعتق
العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب وانما ثبت ولاء الولد لمولى
الام ثم انجر الولاء الى مولى الاب اذا اعتق لان الولاء لم يثبت في الولد مقصودا
لوجود الشك في وجوده يوم اعتاق الام وانما ثبت العتق فيه تبعا للام بسرايه
العتق اليه لاتصاله بها فاذا ثبت عتقه تبعا كان ولاؤه ايضا تبعا للام فيثبت
من مولى الام لانه تعذر اثبات الولاء من مولى الاب فاذا اعتق الاب زال
التعذر وانجر الولاء الى مولاه لما روى محمد بن الحسن في الاصل عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها

فاذا اعتق

فاذا اعتق ابوهم جر الولاء وروى محمد ايضا عن زبير بن العوام انه ابصر بخيبر فتية
لعسا اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة
من جهينة او لبعض الاشجع فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الي
وقال رافع بل هم موالي فاختصموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير ولان الولاء ضرب
من التعصيب وانما يثبت من جهة الاب يدل عليه الاحكام فالنص والعقل
والاصل فيه ان الولاء لحمة كلحمة النسب ثم النسب اذا تعذر اثباته من الاب
ثبت من الام فاذا احدث النسب الى الاب عاد اليه فالملاعن اذا كذب نفسه
انتسب الولد اليه فكذا في الولاء واورد الشيخ ابو نصر في هذا المقام سؤالا وجوابا
فقال فان قيل ان الولاء جعل في الشريعة بمنزلة النسب والنسب لا ينفسخ فكذلك
الولاء يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته قيل له كذلك نقول لا ينفسخ ولكن
حدث ولاء اولى منه فقدم عليه كما نقول في الاخ له تعصيب فان حدث
للرجل ابن كان اولى من الاخ وان لم يبطل تعصيبه بخلاف المسئلة الاولى وهي
ما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر حيث لا ينجر الولاء اذا اعتق الاب لان الاعتاق
وقع على الجنين مقصودا لا تبعا للام فلا يتحول الولاء وبخلاف ما اذا اعتقت
الامة المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لتمام سنتين منذ يوم مات
او طلق وقد اعتق الاب رجل اخر فان ولاء الولد لمولى امه لا ينتقل لان العتق
وقع على الجنين مقصودا لوجود الحمل وقت اعتاق الام لانه لا يمكن العلوق
بعد الموت والطلاق البائن فيستند العلوق الى حال الحيوة وحال النكاح
فيكون الحمل موجودا حال اعتاق الام لا محالة والطحاوي قيد الطلاق بالبائن في
مختصره وقد ذكرناه واتبعه الامام الاسبيجابي في شرحه والحاكم الشهيد اطلق
الطلاق ولم يقيد بالبائن حتى يشمل البائن والرجعي جميعا واتبعه صاحب الهداية